رابط المادة على منصة باحث

صفة الصلاة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

3346 - حكم من استتم قائماً ناسياً التشهد الأوسط - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ ما حكم الصلاة في حالة نسيان الامام؟ الجلوس للتشهد الاول في الصلاة الرباعية بعد ان اعتدل قائما للركعة ثالثة ففتح المصلون على الامام فنزل الى التشهد بعد الاعتدال - 00:00:00

المشروع له بعد الاعتدال ان يمضي وان يتابعوه ويسجد السهو ولكن لو رجع لا يضر ان شاء الله لو رجع سجدوا معه فجلسوا معه ويسجد السهو ايضا لكن الافضل اذا استتم قائما - 00:00:18

يمضي ويسلل السهو بعد ذلك سجدتين قبل ان يسلم. وهم يتابعونه. لكن لو تذكر بعد ما قام ورجع فانهم يجلسون معه السهو. اما لو تركها عند القيام حال النهوض يلزمه الجلوس - 00:00:34

حتى يتم التشهد الاول وهم كذلك. لكن لو استتم قائما فهذا هو محله. الكراهة عند بعض اهل العلم. وجاء في حديث عن المغيرة في هذا انا يدل على انه يستمع قائلا لا يرجع - 00:00:51

اما ان شرع في القراءة ليس له رجوع فليستمر وعليه سجود السهو فقط والحمد لله - 00:01:06